



# قضايا وأحكام

الشيخ الدكتور: أحمد بن سليمان العريني\*

---

\* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

## إبطال بيع أسهم وهمية

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ،  
أما بعد :

فإن هذا الجزء من مجلة العدل الموقر أعني «أحكام وقضايا» قد نفع الله به نفعاً عظيماً؛ لكونه يطرح ويناقش محكّ النظر ويجمع بين الواقع والأثر في الحوادث والأقضية، فينبغي لمن ابتلي بالقضاء أن يدلي بذاته فيما يراه مناسباً مما تعم فائدته ويتعدى نفعه .

ومن هذا المنطلق أحبت مشاركة إخوانني وزملائي بقضية عرضت عليَّ في المحكمة الكبرى في الرياض - عسى الله أن ينفع بها - إنه سميع مجيب :

### الدعوى:

تتلخص في ادعاء المدعي بأن المدعي عليه باع عليهأسهماً في إحدى الشركات الوطنية عددها ألفاً سهم بمبلغ قدره مليونان وأربعمائة وستة وأربعون ألف ريال عام ١٤١٢هـ، فقبض المدعي عليه المبلغ قيمة الأسهم وأحال المدعي بتلك الأسهم على شخص آخر فقبل المحال عليه الحوالة ، والتزم بتسلیم الأسهم ، إلا أنه لم يسلمها وبقي ستين أعطاها خلالها أرباح ستين مائة وثلاثين ألف ريال ، ولم يسلم شهادة في الأسهم ولا أرقاماً طوال هذه المدة حتى تبين أن المحال عليه مفلس ، ويطلب المدعي في دعواه إبطال الحوالة وإلزام المدعي عليه بتسلیم قيمة الأسهم ، فقد ظهر أنها وهمية لا حقيقة لها كما يطلب تعويضه بسبب الخداع الذي تعرض له .

### الجواب:

يتلخص جواب المدعي عليه بالمصادقة على قبضه المبلغ قيمة للأسهم ودفعه بأنه أحال المدعي على الشخص الآخر بتلك الأسهم وأنه ليس لها شهادات وأن المدعي تحول واستلم أرباح الأسهم ستين فليس له حق في الرجوع بعد أن أفلس المحال عليه .

### وقائع القضية ومناقشات الطرفين:

اضطرب جواب المدعي عليه ، فقد سبق نظر القضية بدعوى سابقة أقيمت عليه بطلب تسلیم الأسهم ، فأجاب المدعي عليه بأنه وسيط بين المدعي وشخص آخر «غير

المحال عليه هنا» في حين أنه في جوابه هنا أقر بأنه باع للأسماء .

وجرى إحضار المحال عليه فصادق على الحوالات وأنه قبلها وأعطى المدعى أرباح سنتين وأنه أعطى المدعى إقراراً بأن له ألفي سهم لديه ، إلا أنه حصل عليه أزمة مالية ولا مانع لديه من إدخال المدعى أسوة الغرماء في معاملة له منظورة بسبب إعساره .

وجرى سؤال المحال عليه والمدعى عليه : هل للأسماء مدار النزاع أرقام أو شهادات يمكن التعرف عليها كغيرها من الأسماء ؟ فأجابا بأنها ليس لها شهادات ولا أرقام معينة .

### التبسيب والحكم :

بعد تأمل الدعوى والإجابة ومناقشة الأطراف ، ونظرًا إلى أن المدعى عليه أقر بقبض قيمة الأسماء المدعى بها ودفع بأنه حول المدعى على شخص آخر ونظرًا لتناقض أقوال المدعى عليه في صفتة في هذه المعاملة ، فمرة أقر بأنه وسيط ومرة أقر بأنه مالك ومحيل ، ومعلوم أن الحالة لا تصح إلا على دين مستقر كما قرره الفقهاء - رحمة الله - في مطانه ، ونظرًا لأن استلام المدعى أرباح سنتين ومجموعها مائة وثلاثون ألف ريال لا يعني ثبوت الحالة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعانى ، وهذا المبلغ قليل بالنسبة لقيمة الأسماء المدعى بها وقد يكون تسليم المدعى هذه الأرباح من قبل المحال عليه من باب التغیر والخدیعة ، ولا سيما أنه لم يثبت أن للأسماء المذکورة أرقاماً أو شهادات كالعرف المتبعة في بيع وتداول الأسهم ، ولم يستطع أحد من

## القاضي أحمد بن سليمان العريني

المحيل أو المحال عليه الدلالة عليها ، مما يدل على أن الأسهم وهمية لا حقيقة لها ولو كانت مسجلة باسم المدعى فكيف تصرف بها الحال عليه؟ ونظراً لتطور الشريعة إلى حفظ أموال الناس وسد الطرق على المحتالين حيلاً غير مشروعة ، ولتعارض أقوال المدعى عليه وتناقضها ، ولأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، ولأن المرأة مؤاخذ بإقراره ، ونظراً لعدم الإصلاح بين الطرفين مع بذل الجهد فيه ، ولعدم وجاهة ما دفع به المدعى عليه .

لذلك كله لم يثبت لدى دفع المدعى عليه بالحالة . فأفهمت المدعى عليه بأنه يلزمته تسليم المبلغ المدعى به وقدره مليونان وأربعين ألفاً وستمائة وستة وأربعون ألف ريال للمدعى ، وصرفت النظر عن مطالبة المدعى بالتعويض الوارد في دعواه لوجود الشبهة في قبض المدعى عليه للنحو وأن له الرجوع بأسهمه على من هي بيده متى رغب وبذلك حكمت .

### التصديقات:

صدر بهذه القضية الصك ذو الرقم ١١/٥٦ في ٢٥/٢/١٤٢٢ هـ .  
ورفع لمحكمة التمييز بناء على طلب المدعى عليه ، فأيدته محكمة التمييز أول مرة بالقرار ذي الرقم ٣٠١/٤ في ٩/٥/١٤٢٢ هـ .

وصدر الأمر السامي الكريم بدراسة هذه القضية من مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة ، فقام المجلس بدراستها وصدق الحكم بالأكثرية لأول مرة بالقرار ذي الرقم ٦٣٨ في ٢٠/١١/١٤٢٢ هـ .

هذا ما أدى إليه اجتهادي ، وأسائل الله سبحانه التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بعض المراجع التي يمكن الرجوع إليها في تسبيب هذا الحكم:

- ١ - المعني لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، ط . هجر .
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ط . مكتبة السنة المحمدية .
- ٣ - القواعد للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط دار الفكر .
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزي ، ط ، مكتبة ابن تيمية .